﴿ الجواب الشافى ﴾

« فى اباحة التصوير »

(الفوتوغرافى)

﴿ استنباط ﴾

الطود الاعظم والهمام الافخم قدوة العلماء الاعلام وفخر

جهابذة الانام الاستاذ الكبير والعلم الشهير شيخنا

الشيخ محمد بخيت المطيعى الحنفى مفتى الديار

المصرية سابقا نفع الله تعالى به

الكبير والصغير

آمين

﴿ طبع على نفقة حضرة الاستاذ السيد أحمد الصديق الغمارى ﴾

﴿ الطبعة الاولى ﴾

بالمطبعة الخيرية ادارة السيد محمد عمر الخشاب

حفظه الله ووفقه لما فيه الخير والصواب آمين

﴿ تأسست المطبعة المذكورة باذن نمرة ١ سنة ١٣٠٢ هـ ﴾

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده وعلى آله وأصحابه وسائر أتباعه وأحزابه ﴿ أما بعد ﴾ فيقول الفقير الى عفو مولاه محمد بخيت المطيعي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه في الله قد سألني ولدنا الشاب الذكي الزكي الصالح النقي الشيخ أحمد نجل العلامة الفاضل الورع الزاهد صديقنا في الله الاستاذ الكامل الشيخ محمد الصديق الغماري من أفاضل علماء المغرب عما اذا كان التصوير الفوتغرافي جائزا أو غير جائز واذا قلنا بجوازه فما الفرق بينه و بين التصوير اليدوي وطلب منا الجواب و بيان الحكم الشرعي بأوضح عبارة مع الدليل الشرعي عليه فقلت وعلى الله اعتمدت * اعلم أنه قد ورد في التصوير واقتناء الصورة والقعود عليها أحاديث كثيرة جدا منها ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت حشوت للنبي صلى الله عليه وسلم وسادة فيها تماثيل كأنها

نمرقة فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه فقلت مالنا يارسول الله قال مابال هذه الوسادة قلت هذه وسادة جعلتها لتضطجع عليها قال أما علمت ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة وان من صنع الصورة يعذب يوم القيامة يقول احيوا ماخلقتم وما رواه عن ابن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل وعن زيد بن خالد ان أبا طلحة حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن فى بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبد الله الخولانى ألم يحدثنا فى التصاوير فقال انه قال الا رقما فى ثوب الا سمعته قال لا قال بلى فذكره اه وروى الترمذى بسنده عن عتبة انه دخل على أبى طلحة الانصارى يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ماقد علمت قال سهل أو لم يقل الا ما كان رقما فى ثوب فقال بلى ولكنه أطيب لنفسى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح اه قال فى عمدة القارى على البخارى أصل الرقم الكتابة والصورة غير الرقم وقال ابن الاثير الرقم النقش والوشم اه ومن حديث الاعمش عن مسلم قال كنا مع مسروق فى دار يسار بن نمير فرأى فى صفته تماثيل فقال سمعت عبدالله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون اه قال العينى والتماثيل جمع تمثال

بكسر التاء وهو اسم من المثال يقال مثلت بالتخفيف والتثقيل اذا صورت له مثالا وقيل لافرق بين الصورة والتمثال والصحيح أن بينهما فرقا وهو ان الصورة تكون فى الحيوان والتمثال يكون فيه وفى غيره وقيل التمثال ماله جرم وشخص والصورة ماكان رقما أو تزويقا فى ثوب أو حائط اهـ ومن حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ماخلقتم ومن حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك فى بيته شيأ فيه تصاليب الا نقضه ومن حديث أبى زرعة قال دخلت مع أبى هريرة دارا بالمدينة فرأى فى أعلاها مصورا يصور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة ومن حديث عائشة رضى الله عنها قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لى على سهوة لى فيها تماثيل فلما رآه رسول الله هتكه وقال أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت فجعلناه وسادة أو وسادتين قال العينى والقرام بكسر القاف وبالراء ستر فيه رقم ونقوش وقيل الستر الرقيق وقيل ثوب من صوف ملون يفرش فى الهودج أو ينطى به والسهوة الصفة وقيل غير ذلك ومن حديث عائشة رضى الله عنها قالت قدم النبى صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا فيه تماثيل فأمرنى ان انتزعه فنزعته والدرنوك بضم الدال المهملة وسكون الراء وضم النون

وبالكاف ويقال درموك بالميم بدل النون ضرب من الستر له خمل وقيل نوع من البسط وقيل هو ثوب غليظ له خمل اذا فرش فهو بساط واذا علق فهو ستر ومن حديث عائشة أيضا رضى الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب ولم يدخل فقلت أتوب الى الله مما أذنبت فقال ماهذه النمرقة قلت لتجلس عليها وتوسدها قال ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال أحيوا ماخلقتم وان الملائكة لاتدخل بيتا فيه الصور وأخرجه مسلم عنها وزاد فيه فاخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما فى البيت ومن حديث أنس رضى الله عنه قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطى عنى فانه لاتزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى وقد جمعوا كما فى عمدة القارى بين هذا الحديث وحديث عائشة فى النمرقة فان هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم أقر وجود القرام وصلى وحديث عائشة يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذى فيه الستر المصور حتى نزعته وقالوا فى الجمع ان حديث عائشة يحمل على ان الستر كان فيه تصاوير ذوات الارواح وحديث أنس هذا محمول على ان الستر كان فيه تصاوير من غير ذوات الارواح وانما أمر باماطته لان من الفقه التزام الخشوع وتفريغ البال فى الصلاة وترك التعرض لما يشغل المصلى عن الخشوع ودل حديث أنس على ان مايعرض للشخص فى الصلاة من الفكر فى الدنيا لايقطع صلاته وأقول لكن هذا الجمع لايتأتى على ماتقدم من ان الصحيح ان بين

الصورة والتمثال فرقا وهو ان الصورة تكون فى الحيوان والتمثال يكون فيه وفى غيره ولا على القول ان التمثال ماله جرم وشخص والصورة ما كانت رقما أو تزويقا فى ثوب أو حائط فان ماعلى الستر لايكون ذاجرم وشخص فتعين ان تكون رقما أو تزويقا وهو مستثنى بنص الحديث المار وانما يتأتى على القول بعدم الفرق بينهما وان كلا من الصورة والتمثال يشمل مايكون للحيوان وغيره وما يكون له جرم وغيره وما يكون رقما وتزويقا ومالايكون كذلك وهو خلاف الصحيح كما سبق وسيأتى لهذا بقية ومن حديث ابن عمرو عد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فراث عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه فشكا اليه ماوجد فقال له انا لاندخل بيتا فيه صورة ولا كلب ومن حديث قتادة قال كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما وهم يسألونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حتى سئل فقال سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فى الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اه والمراد بنفخ الروح ايجاد الحياة المطلقة بأن ينفخ حتى تصير تلك الصورة حيوانا وهاك ماقاله العلماء فى هذا قال ابن التين يريد كلب دار وأراد بالملائكة غير الحفظة وكذا قال النووى ان هؤلاء هم الذين يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار بخلاف الحفظة وقال الخطابى انما لم تدخل فى بيت اذا كان فيه شئ من هذه مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور واما ماليس بحرام من كلب الصيد أو الزرع

أو المخدة والصورة التي تمتهن في البسط والوسادة وغيرها فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه وقال النووي الاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة ثم قيل سبب المنع من دخول الملائكة كونها معصية فاحشة وكونها مضاهاة لخلق الله تعالى ومنها ما يعبد من دون الله وامتناعهم من الدخول في بيت فيه كلب كثرة أكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا والملائكة ضدهم ولقبح رائحة الكلب والملائكة يكرهون الرائحة الكريهة ولانها ينهى عن اتخاذها مما لم يؤذن فيه فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه ودفعها أذى الشيطان قلت كل هذا في الكلب لا يشفي العليل ولا يروي الغليل وهذا الخنزير أسوء حالا من الكلب مع انه ما ورد فيه شيء وفي النجاسة هو أنجس منه لانه نجس العين بالنص بخلاف الكلب قان في نجاسة عينه خلافا قال الخطابي المراد من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه ولم يمتهن بالوطء وفي التوضيح قال أصحابنا وغيرهم تصوير صورة الحيوان حرام أشد التحريم وهو من الكبائر سواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فهو حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان في ثوب أو بساط أو دينار أو درهم أو فلس أو اناء أو حائط وأما ما ليس فيه صورة حيوان كالشجر ونحوه فليس بحرام وسواء في هذا كله ما له ظل وما لا ظل له و بمعناه قال جماعة العلماء مالك والثوري وأبو حنيفة وغيرهم وقال القاضي الا ما ورد في لعب البنات وكان مالك يكره شراء ذلك وكره القعود على شيء فيه صورة ولو كان يداس و يمتهن لانه صلى الله عليه وسلم أنكر على عائشة حين قالت لتجلس عليها وتوسدها وروى ذلك عن الليث بن سعد

والحسين بن حي و بعض الشافعية وقال الطحاوي ذهب ذاهبون الى كراهة اتخاذ ما فيه الصور من الثياب ما كان يوطأ من ذلك و يمتهن وما كان منقوشا وما كان ملبوسا وكرهوا كونه في البيوت واحتجوا على ذلك بهذا الحديث و بحديث أبي هريرة الذي مضى في الباب السابق

وقال الكرماني وقد دل حديث الباب على أنه لا فرق في تحريم التصوير بين ان تكون الصورة لها ظل أولا ولا بين ان تكون ممتهنة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى أنه ليس بتصوير وقال بعضهم وظاهر حديث عائشة والذي قبله التعارض فان الذي قبله يدل على انه صلى الله عليه وسلم استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد ان قطع وعملت منه الوسادة وهذا يدل على انه لم يستعمل أصلا قلت لا تعارض بينهما أصلا لان هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا من حديث عائشة والذي فيه فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت وهذا يدل على انه استعمل ما عملته منه وهما المرفقتان غاية ما في الباب ان البخاري لم يرو هذه الزيادة والحديث حديث واحد وقد ذهل هذا القائل عما رواه مسلم فقال بالتعارض وادعى الماوردي ان هذا الحديث ناسخ لجميع الاحاديث الدالة على الرخصة واحتج بانه خبر والخبر لا يدخله النسخ ورد عليه ابن التين بان الخبر اذا قارنه الامر جاز دخول النسخ فيه

وقال الخطابي الذي يصور أشكال الحيوان والنقاش الذي ينقش أشكال الشجر ونحوها فاني أرجو ان لا يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما يشغل القلب بما لا يعني

وقال الطحاوى يحتمل قوله الا رقما فى ثوب انه أراد رقما يوطأ ويمتهن كالبسط والوسادة وقالوا كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان سترا ولم يكره ما يداس ويوطأ وبهذا قال سعد بن أبى وقاص وسالم وعروة وابن سيرين وعطاء وعكرمة وقال عكرمة فيما يوطأ من الصور وآذن بها وهذا أوسط المذاهب وبه قال مالك والثورى وأبو حنيفة والشافعى وانما نهى الشارع أولا عن الصور كلها وان كانت رقما لانهم كانوا حديثى عهد بعبادة الصور فنهى عن ذلك جملة ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقما فى ثوب للضرورة الى اتخاذ الثياب وأباح ما يمتهن لانه يأمن على الجاهل تعظيم كل ما يمتهن وبقى النهى فيما لا يمتهن اه

وأقول ما قاله الطحاوى من ان قوله الا رقما يحتمل انه أراد رقما يوطأ ويمتهن وما قالوه من ان النبى صلى الله عليه وسلم كره ما كان سترا الى آخر ما وفقوا به على هذا الوجه يخالفه ما قدمناه من حديث زيد بن خالد عن أبى طلحة وان زيد بن خالد مرض فعاده بسر فوجد فى بيته سترا فيه تصاوير فقال لعبد الله الخولانى ألم يحدثنا فى التصاوير فقال انه قال الا رقما فى ثوب الى آخر ما سبق فان هذا صريح فى ان التصاوير كانت فى ستر وانها من جنس التصاوير التى يمتهنون انها منهى عنها وان عبد الله الخولانى فهم انها داخلة فى معنى الرقم المستثنى وليست مما يمتهن كما ان قولهم انما نهى الشارع أولا عن الصور كلها وان كانت رقما لانهم الخ يدل صريحا على ان الرقم من جنس الصور المنهى عنها واستثنى بعد ذلك وان كل ما كان فى ثوب ونحوه فهو رقم وقد جاء فى الاحاديث بلفظ تماثيل وبلفظ تصاوير فيكون المراد بالتصاوير ما هو أعم من ذى الجرم وغيره وكذا المراد بالتماثيل ما هو أعم أيضا ويكون قوله الا